#### تعدد الجرائم وإثره على العقوبات وإختصاص المحاكم

القاعدة العامة هي انه عندما يرتكب شخص جريمة واحدة فهو بذلك يستحق عقوبة واحدة حسب ما هو مقرر لتلك الجريمة، ولكن قد يرتكب الجاني عدة جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وكل منها تدخل تحت نص تجريمي معين وتتعدد عقوباتها بتعدد جرائمه فينبغي هنا تحديد مفهوم تعدد الجرائم. ويعتبر تعدد الجرائم: هو تعدد الجرائم المسندة الى ذات الشخص دون ان يفصل بينها حكم بات (قطعي). كأن يَرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائياً بواحدة منها، سواء كانت من نوع واحد، كما لو ارتكب عدة سرقات، أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب شخص جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب أنثى.

والمشكلة التي يثورها التعدد تتمثل في مسألتين:

المسألة الاولى: تدور حول تحديد العقوبة التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة. أهي عقوبة واحدة من اجل احداها، ام عقوبات متعددة بقدر عدد الجرائم المرتكبة؟ وفي هذا الصدد هناك رأيان:

الرأي الاول: يرى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة، وهذا هو الاصل ويتفق مع المنطق القانوني، ذلك ان لكل جريمة عقوبتها، فان كانت الجريمة واحدة فلا توقع سوى عقوبة هذه الجريمة، اما اذا تعددت الجرائم فان عقوباتها تتعدد تبعا لذلك. ولكن هذا الحل يعيبه: ان اجتماع العقوبات قد يستحيل في بعض الحالات، كما لو كانتا عقوبتي اعدام، او عقوبتين مؤبدتين سالبتين للحرية، او عقوبة مؤبدة سالبة للحرية واخرى مؤقتة من ذات نوعها. وإذا اجتمعن عقوبات مؤقتة سالبة للحرية فقد يعني ذلك ان تستغرق ما تبقى من حياة المحكوم عليه. وحينما تتعدد عقوبات الغرامة فقد تستغرق ثروة المحكوم عليه فتتحول الى مصادرة عامة.

الرأي الثاني: يقول بتوقيع عقوبة واحدة، فان تطبيقه يقتضي التساؤل عن العقوبة التي يتعين اختيارها من بين العقوبات المتعددة والاكتفاء بها. لاشك في ان هذه العقوبة يجب ان تكون المقررة لاشد الجرائم التي ارتكبها الجاني، ولا يجوز توقيع العقوبة الاخف. وحجة هذا الرأي ان ارتكاب جرائم متعاقبة دون ان يصدر حكم بات من اجل احداها يعني تقصير السلطات العامة في ملاحقة الجاني. وهذا الحل بدوره له عيوبه: لان الاقتصار على عقوبة الجريمة الاشد يوحي بانه لم يوقع عقاب من اجل الجرائم الاخرى، وهذا يناقض العدالة ويخل بمقتضيات الردع. وكذلك يعطي ترخيصا للجاني ان يرتكب جرائم اخف مطمئنا الى انه لن يوقع عليه من اجلها عقوبة. كما ان الحجة القائلة بتقصير السلطات العامة ليست صحيحة ولا سيما اذا ارتكبت الجرائم خلال فترة زمنية قصيرة قد لا تسمح باتخاذ اجراءات التحري والتحقيق من اجل احدى الجرائم.

وتفاديا لمآخد الرأيين السابقين، هناك حل وسط اخذت بها التشريعات العقابية، ومنها التشريع الجنائي العراقي: وهو الاخذ بنظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم مع وضع حد اقصى لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية حين تتعدد، كذلك تقرير نظام (جب العقوبات) بمعنى ان بعض العقوبات يجب البعض الآخر بشروط محددة. او في بعض الاحيان الاكتفاء بتوقيع عقوبة واحدة وهي الاشد من ضمن العقوبات المتعددة اذا كان هناك ربط بين الجرائم المتعددة بوحدة الغرض برباط لا يقبل التجزئة.

المسألة الثانية: تتعلق بمدى اختصاص المحكمة بنظر الدعاوى الجزائية الناجمة عن تعدد الجرائم.

الأصل أن يختص القضاء الجزائي بنظر جميع الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه، ومع ذلك قد يخرج المشرع، في بعض الحالات، عن هذا الأصل العام وبنصوص صريحة تحدد أنواع المحاكم والدعاوى الداخلة في اختصاص كل محكمة. اذ أن هناك دعاوى لا تدخل ضمن اختصاص محكمة جزائية ولكن المشرع يقرر بادخالها في اختصاصها. وهذه الحالة تسمى بـ(أمتداد الاختصاص) وتحدث في العادة عند وجود ارتباط بين عدة جرائم. فقد يحدث ان يرتكب الجاني جرائم متعددة تربط بينها برابطة وثيقة تجعل مسألة الفصل بينها أمرا متعذرا. هذا الارتباط الذي لا يمكن تصوره الا مع مفهوم التعدد. وبالتالي لا يمكن القول بوجود الارتباط ما لم يكن هناك تعدد للجرائم.

#### المبحث الاول

#### تعدد الجرائم واثره على العقوبات

نظم المشرع العراقي أحكام التعدد في المواد (141-142-143) من قانون العقوبات، كما بين صوره، بالشكل الاتي:

- ورد في المادة (141) من القانون المذكور أنه: " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحدها".
- وكذلك المادة (142) من القانون التي نصت على انه: "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره."

- فضلاً عن نص المادة (143/أ) من ذات القانون التي نصت على إنه: "إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرون سنة".

وسنتناول في هذا المبحث شروط تعدد الجرائم وذاتيته، وأنواع تعدد الجرائم، واخيرا القيود التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

## المطلب الاول شروط تعدد الجرائم وذاتيته الفرع الاول شروط تعدد الجرائم

أن للتعدد الجرائم شرطان لابد من تحققهما لكي نقف عند حالة التعدد، وهما: أن يَرتكب الجاني أكثر من جريمة، وان لا يكون قد صدر حكم بات (قطعي) في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني.

#### أولا: أن يَرتكب الجاني أكثر من جريمة:

يشترط في التعدد أن يرتكب الجاني نفسه أكثر من جريمة سواء أكان فاعلاً للجريمة أم شريكاً فيها، وبهذا الشرط نميز بين تعدد الجرائم والمساهمة الجنائية، إذ يقوم تعدد الجرائم على شرط ارتكاب الجاني نفسه لأكثر من جريمة فالعبرة هنا بتعدد الجرائم لا تعدد الجناة، أما المساهمة الجنائية فهي تقوم على شرط تعدد الجناة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء في الجريمة ولا يهم لقيام المساهمة الجنائية عدد الجرائم التي ارتكبوها. وهذا لا يدعونا إلى القول بصورة جازمة بأن وحدة الجاني هي شرط من شروط تحقق التعدد، لأن تعدد الجناة لا يمنع من تحقق التعدد لأن هذه النقطة يلتقي فيها التعدد بقواعد المساهمة الجنائية.

أن ارتكاب الجاني أكثر من جريمة هو الشرط الأول لقيام حالة تعدد الجرائم . ولكن كيف نعرف أننا أمام حالة شخص ارتكب أكثر من جريمة؟ وما هو المعيار القانوني لمعرفة ذلك؟

يتحقق هذا الشرط حينما يسند إلى ذات الجاني أكثر من جريمة يكون قد ارتكبها: بفعل واحد أو عدة أفعال، كما إن الجرائم المتعددة قد تقع على مجنى عليه واحداً أو أكثر، وقد تمس عدة مصالح محمية، أو إنها تصيب ذات الحق لأكثر من مرة، وقد يكون بعضها عمدي والبعض الآخر غير عمدي، كأن يسرق شخص ويقتل الآخر خطأ، وقد تكون كلها عمديه أو كلها خطأ، فلا يهم نوع

الجريمة أو مقدار جسامتها. كما إن هذه الجرائم قد تكون نتيجة لفعل واحد (تعدد صوري) أو نتيجة لعدة أفعال (تعدد حقيقي). فتعدد الجرائم أذن يتطلب بالضرورة تعدد الأعمال الخارجية، أو بعبارة أخرى، تعدد الأفعال أو التصرفات المادية؛ لأنه يتطلب تعدد الركن المادي، كما أذا أطلق شخص رصاصة على أخر بقصد قتله فأخطأه وأصاب ثالثا فجرحه. أو ألقى شخص قنبلة في مجمع من الناس فأدت إلى قتل وجرح عدد من الأشخاص.

#### ثانيا: ان لا يكون قد صدر حكم بات (قطعي) في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني

يشترط لقيام التعدد ألا يكون قد صدر حكم بات في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني، وهو العنصر الثاني الذي يقوم عليه التعدد. حيث يشترط للاعتداد بتعدد الجرائم هو عدم صدور حكم جنائي بشأن دعوى جزائية من محكمة سواء: صدر من هيأة قضائية، او من قاضي منفرد، أو من محكمة عادية أم من محكمة خاصة او استثنائية ذات طابع جزائي ما دام لها ولاية الفصل في الدعوى الجزائية بموجب القانون. ويعد الأمر الجزائي الصادر من قاضي التحقيق بمثابة حكم، متى ما حاز هذا الأمر قوة الأمر المقضي به واصبح نهائياً بعدم جواز الاعتراض عليه.

ويجب أن يكون هذا الحكم باتاً او نهائياً وفقا للمعنى الذي اشارت اليه المادة (2/16) من قانون العقوبات العراقي النافذ بقولها " يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه ".

ولا يشترط في الحكم أن يكون وجاهياً فالمحكوم عليه الهارب والذي صدر بحقه حكماً غيابياً واكتسب هذا الحكم درجة البتات يكون حاله حال الحكم الوجاهي في الحيلولة دون تحقق حالة تعدد الجرائم وانما نكون في هذا الحالة امام حالة عود كون الحكم البات سواء كان وجاهيا أم غيابيا مادام أصبح باتاً هو معيار الفصل بين تعدد الجرائم وحالة العود.

ولا يهم طول أو قصر المدة الزمنية التي تفصل بين جريمة وأخرى طالما لم يصدر بشأن أحدها حكم بات، ذلك لأن المشرع العراقي لم يتبنَ نظام التقادم في المواد الجنائية إلا في حالات محددة 1.

<sup>1</sup> مثال على ذلك ما جاء في جرائم المادة (3) من قانون أصول المحكمات الجزائية، فقد نصت المادة (6) منه على إنه: (( لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). وكذلك ورد في المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على إنه: (( إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع يصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى أو غلق الدعوى نهائياً)). كذلك الحال في المادة (70) من قانون

أما فيما عدا هذه الأحوال فلا توجد أهمية تذكر للفواصل الزمنية بين الجرائم ما دام الشرط قد تحقق، فلو فرض أن شخصا ارتكب جريمة ما ثم هرب من وجه العدالة مدة من الزمن وبعدها القي القبض عليه وفي أثناء ذلك أو بعده ارتكب جريمة أخرى فالحالة هنا حالة تعدد جرائم، بشرط عدم انقضاء مدة مرور الزمن. فان لم تتوافر شروط التعدد أو شروط العود فالحالة تكون حالة جرائم مستقلة متميزة لكل منها حكمها وعقوبتها حسب القواعد العامة لقانون العقوبات.

#### الفرع الثانى

#### ذاتية تعدد الجرائم

يختلف تعدد الجرائم عن مجموعة من الحالات التي قد تشبه به، وفيما يلي الاشارة الى مجموعة من هذه الحالات:

#### أولا: تمييز تعدد الجرائم عن العود:

يتشبه تعدد الجرائم والعود في نقطتين: أن كلاهما يستلزمان تكرار الجريمة من قبل الجاني، وأنهما يجتمعان سوبة بارتكاب الجاني نفسه لعدد من الجرائم. ولكنهما يختلفان في نقطتين:

- 1. أن العود لا يتحقق ما لم يكن قد صدر على الجاني حكم بات عن جريمة سابقة لارتكابه الجريمة الجديدة، في حين يشترط في التعدد أن لا يفصل بين الجرائم المؤلفة له مثل هذا الحكم.
- 2. أن العود صفة <u>تلحق بشخص الجاني</u> فتستوجب تشديد العقاب عليه في الجريمة التي عاد بها، في حين يعد التعدد <u>سمة تلحق بنشاط الجاني</u>، ولا يترتب عليه تشديد العقاب كالذي يحصل في حالة العود.

ومهما يكن من أمر فلابد من إعمال قواعد العود أولاً ثم أحكام التعدد، لسبب بسيط هو أن أحكام التعدد تؤثر في حساب العقوبات التي تنفذ على المتهم ولا يمكن الوقوف على حقيقة هذا التأثير ما لم تعرف العقوبة المقررة عن كل جريمة وما يؤثر في مقدارها، وإن تباينت في طريقة الوصول إليها، غير أن استبعاد بعض العقوبات بسبب تطبيق الأنظمة المتعلقة بالتعدد كنظام جب العقوبة ونظام الحد الأعلى للعقوبة لا يؤثر في قيام حالة العود.

رعاية الأحداث العراقي التي نصت على إنه: ((1- تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمسة سنوات في الجنح. 2- يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى)).

#### ثانيا: تمييز التعدد الجرائم عن الجريمة المتتابعة:

الجريمة المتتابعة: "هي جريمة واحدة تتكون من سلسلة متعاقبة من الأفعال ترتكب لغرض واحد، والعقاب على هذه الجريمة يكون على مجموع هذه الأفعال ويمتد إلى كل فعل من الأفعال التي تدخل في تكوين الجريمة المتتابعة والسابقة على صدور هذا الحكم". ومن الأمثلة على الجريمة المتتابعة، أن يقوم شخص بسرقة مال على دفعات من المكان الذي يعمل فيه، فإذا تم كشف أمر هذه السرقة، من خلال أفعال الأخذ المتتالية للمال، وحوكم عن هذه الجريمة، وصدر بحقه حكم بات، فإن هذا الحكم تمتد قوته إلى جميع أفعال السرقة السابقة عليه، ولا يجوز محاكمته من جديد عن أحد هذه الأفعال التي تم اكتشافها بعد صدور ذلك الحكم، السبق صدور حكم بات في الدعوى ولكن إذا عاد المحكوم عليه السارق، وبعد صدور الحكم القطعي، إلى السرقة من نفس المكان وبنفس الطريقة، فيجوز عندئذ محاكمته عن هذه الأفعال لأنها تشكل جريمة جديدة، وليس له أن يدفع بسبق صدور كم بات بحقه عن أفعال مماثلة، بل يصح رفع دعوى جزائية عليه من جديد بشأن هذه الأفعال التي لا تمتد إليها قوة الأمر المقضي للحكم البات الصادر في الدعوى الأولى السابقة على هذه الأفعال، ولو كان يجمعها وحدة الغرض، لأن مثل هذه الأفعال اللاحقة على الحكم البات تمثل عدواناً جديداً على مصلحة قانونية غير تلك التي أهدرتها الأفعال السابقة على ذلك الحكم البات.

إذن فهذه الجريمة لا توجد إلا بتعدد الأفعال وتتابعها وتماثلها وانفصالها عن بعضها هي في حقيقة الأمر عبارة عن عدد من الجرائم بقدر عدد الأفعال، وتوجد هذه الجريمة ولو كانت إحدى جرائمها تامة والأخرى مشروعاً فيها. وعلى الرغم من تعدد النتائج في الجريمة المتتابعة إلا أن ما يتحقق في النهاية هو (نتيجة واحدة) باعتبارها حصيلة لمشروع إجرامي واحد.

على أية حال فأن تماثل أفعال التتابع واندراجها تحت نشاط جرمي واحد وارتكابها لغرض واحد وفي فترات زمنية متقاربة، وفي ظروف متماثلة، علاوة على وحدة الحق المعتدى عليه، يجعل من الجريمة المتتابعة جريمة واحدة لا تنطبق عليها أحكام تعدد الجرائم التي تحتاج شروط لتطبيقها تتمثل بأن ترتكب من نفس الجاني وأن لا يصدر فيها حكم بات عن احد الجرائم وهذا ما ينطبق على الجرائم المتتابعة ولكن الأخيرة جاءت استثناء على حالة التعدد فلا تخضع للنصوص القانونية الخاصة بالتعدد والتي عالجها المشرع وإنما لها طبيعة قانونية خاصة فيها.

#### ثالثا: تمييز تعدد الجرائم عن الجرائم المركبة (الموصوفة)

تعد الجريمة المركبة واحدة من أهم الجرائم المسماة بجرائم التوحيد القانوني التي عرفت بأنها ((الجريمة التي تتضمن عناصرها الأساسية ارتكاب عدة أفعال مادية من طبيعة مختلفة)). أي أن كل

فعل من الأفعال المؤلفة لها يحمل خاصية معينة، وهي على العموم جريمة كبرى تضم في ثناياها أكثر من جريمة تكون إحداها عنصراً فيها أو ظرفاً مشدداً لها.

أما القوانين فقد سكتت أغلبها عن بيان ذلك واكتفت بذكر الجريمة المركبة وهذا ما فعله المشرع العراقي، ذلك مما ورد في المادة (191) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على إنه: ((إذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة من عدة أفعال ثم ظهر إن المتهم ارتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها...)). مثاله أذا ارتكاب جريمة السرقة بالكسر المنصوص عليها في المادة (4/440) من قانون العقوبات العراقي فهي تتضمن جريمتين جريمة السرقة المعاقب عليها وفق المادة (474) من قانون العقوبات، وجريمة إتلاف الأموال المعاقب عليها وفق المادة (477) من قانون العقوبات. كذلك ارتكاب جريمة السرقة بإكراه المنصوص عليها في المادة (448/ثانياً) من قانون العراقي، فهي تتكون من جريمتين هما: جريمة السرقة المعاقب عليها في المادة (446)، وجريمة الإيذاء المعاقب عليها في المادة (412) من قانون العقوبات.

إذن هي ابتداءً تكون حالة تعدد جرائم غير أن القانون جمع الجريمتين بنصه الصريح وكون منهما جريمة واحدة موصوفة اندمج فيها الإيذاء بالسرقة الموصفة فصار وصفا من أوصافها وبالتالي ركنا من أركانها يكون وإياها جريمة جديدة تختلف كل الاختلاف عن كل من جريمة الإيذاء وجريمة السرقة سواء من ناحية الأركان أم من ناحية العقوبة وهي جريمة السرقة بإكراه. وكذلك الحال في جريمة القتل المقترن بجناية والمنصوص عليها في المادة (1/406/ز) من قانون العقوبات العراقي .

فالجريمة المركبة، اذا، تختلف عن التعدد الصوري، لأنها في الحقيقة تقوم على تعدد الأفعال الإجرامية، لا وحدة الفعل الإجرامي كما في التعدد الصوري. كما إنها تختلف عن حالة التعدد الحقيقي المرتبط، ذلك لأن العقاب في الجريمة الموصوفة يكون بالحكم بعقوبة مشددة وتنفيذها بينما في التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض فيكون الحكم صادر بعقوبة كل جريمة من الجرائم التي وقعت مع الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد من هذه العقوبات، بمعنى إن الجريمة المركبة هي من الناحية الواقعية تشكل حالة تعدد الجرائم، إلا إنها أصبحت جريمة واحدة من الناحية القانونية فالقانون هو الذي تطلب هذه الوحدة، وبخلاف ذلك نكون أمام حالة تعدد حقيقي للجرائم.

مما سبق يتضح أن القانون قد يجعل من مجموع عدة جرائم جريمة واحدة خاصة جديدة ذات عقوبة معينه بان يعتبر إحدى هذه الجرائم ظرفا مشددا للأخرى فيخالف بهذا القواعد العامة لتعدد الجرائم وفي هذه الحالة نحن أمام جريمة واحدة لا حالة تعدد جرائم، نزولا على رغبة المشرع نفسه الواضحة في نصه. وهذه حالة أخرى تخرج من نطاق تعدد الجرائم بالرغم من توافر شروطها فيها لان المشرع أراد لها هذا الخروج.

#### رابعا: تمييز تعدد الجرائم عن الجرائم المستمرة:

"تتكون الجريمة المستمرة من حالة تقبل الاستمرار من خلال تدخل الجاني بنشاطه الإرادي تدخلاً مستمراً ومتتابعاً ومتجدداً، فتتكرر أركان الجريمة طوال فترة الاستمرار"، باعتبار أن الجاني ما فتئ خلال هذه الفترة الزمنية، يوجه نشاطه إلى مخالفة القانون، ومن الأمثلة على الجرائم المستمرة جريمة إخفاء الأموال المسروقة التي تم الحصول عليها بارتكاب جريمة، وجريمة حمل السلاح بدون الجازة. وتعد الجريمة المستمرة جريمة واحدة، على الرغم من تكرار أركان الجريمة، وذلك نظراً إلى: ما يجمع بين هذه الأفعال من وحدة في الغاية، ووحدة في الحق المعتدى عليه، هذا بالإضافة إلى ما يربط بينها من اتصال زمني وسببي. فجعل منها المشرع جريمة واحدة حتى صدور حكم بات بشأنها، لذا فإن هذا الحكم ينسحب على حالة الاستمرار التي سبقت صدوره حتى ولو لم يرد ذكر لجزء من هذه الحالة في ذلك الحكم.

أما إذا طالت حالة الاستمرار إلى ما بعد صدور الحكم البات، فنكون عندئذ بصدد جريمة جديدة مستقلة عن الجريمة الأولى التي صدر الحكم بشأنها، ويجوز تبعاً لذلك محاكمة المتهم من أجلها، ولا يكون للحكم السابق أي حجية بصددها، وليس للمتهم أن يدفع بسبق صدور حكم بات عن هذه الجريمة الجديدة. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن الحكم الصادر بالإدانة عن جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في تسلمه (وهي جريمة مستمرة)، لا يمنع من ملاحقة نفس المحكوم عليه ورفع الدعوى عليه مجدداً إذا استمر في امتناعه.

أما وجه الشبه بين حالة تعدد الجرائم وبين حالة الجريمة المستمرة هو أن هذه الأخيرة تتكون من عدة أفعال مادية أيضا فان تجدد الإرادة هو الذي يخلق حالة الاستمرار يؤدي في الواقع إلى تجدد الفعل المادي، اي إلى تعدد الفعل المادي ومثاله اذا حكم على الفاعل بسبب حبسه شخصا بدون وجه حق ثم ظل الجاني رغم الحكم عليه مواظبا مستمرا على الفعل المحرم الذي عوقب من اجله فانه يسأل ثانية عن جريمته هذه وذلك لأنه بتدخله متجددا عن طريق استمرار أرادته جدد الحالة الإجرامية المعاقب عليها وبذلك خلق الجريمة وأعادها من جديد.

يتضح مما تقدم أن حالة تعدد الجرائم تستوجب من الناحية المادية تعدد الركن المادي أما إذا كان الفعل المادي واحدا فان حالة تعدد الجرائم لا تتوافر فيه، كذلك فان تعدد الفعل المادي لا يؤدي دائما إلى قيام حالة تعدد الجرائم إلا اذا كان كل فعل من هذه الأفعال المادية المتعددة يكون وحده فعلا جرميا اي فعل معاقب عليه قانونا.

#### خامسا: تمييز تعدد الجرائم عن نظام التنازع الظاهري للنصوص:

يراد بالتنازع الظاهري للنصوص ( التنازع الظاهري لنصوص تجريم متعدد إزاء فعل واحد على نحو يتبين به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن أحدها هو الواجب التطبيق وأن سائرها متعين الاستبعاد) ، أو (عبارة عن حالة وجود نصين قانونيين جنائيين أو أكثر يمكن أن تكيف القضية وفقهما بمستوى واحد علماً أن جريمة واحدة قد ارتكبت ويجب أن تكيف وفق أحد هذه النصوص).

والذي يبدو من التعرفين السابقين، أن هناك تقارباً بين تنازع النصوص وتعدد الجرائم، وبالذات التعدد المعنوي للجرائم، أما بالنسبة للتعدد المادي فلا نعتقد بإمكانية اختلاطه بتنازع النصوص لأن هذا التعدد قوامه عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض، محكومة بعدة نصوص قانونية وأن كل نص يستقل بجريمته، أما التنازع الظاهري للنصوص فأن الجريمة الواحدة تتنازع بشأنها أكثر من نص قانوني، أحداها فقط واجب التطبيق، والأمر بخلاف ذلك في حالة التعدد المعنوي للجرائم، إذ من الصعوبة بمكان فصله عن حالة تنازع النصوص، حيث الواقعة واحدة ومحكومة بأكثر من نص قانوني، فمن يقتل إنساناً بمادة سامة يقع فعله تحت حكم نصين هما النص المتعلق بعموم القتل العمد، والنص الخاص بجريمة القتل العمد باستعمال مادة سامة، حيث لا يصح أعمال النصين في آن واحد بل ينبغي تطبيق النص الأخير دون الأول، وقد أعزى البعض تعدد الوقائع الجرمية في حالة التعدد المعنوي إلى اختلاف الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الفعل الجرمي ومن أن الوقائع لا تتعدد فيما لو تماثلت الظروف والملابسات.

مما تقدم يتضح أن تنازع النصوص يختلف عن تعدد الجرائم في نواحي معينة ويلتقي معه في نواحي أخرى، فبينما نكون في حالة التنازع أمام جريمة واحدة محكومة ظاهرياً بعدة نصوص وأن نصاً واحداً فقط واجب التطبيق من بين تلك النصوص، نكون في حالة تعدد الجرائم إزاء عدة جرائم وعدة نصوص كلها واجبة التطبيق، فضلاً عن أن تنازع النصوص يتعلق بمسألة تفسير النصوص وأنه ثمرة من ثمرات هذا التفسير، نجد أن تعدد الجرائم يتعلق بالنظرية العامة للجريمة، أي من حيث تحديد معنى الجريمة الواحدة وعلاقتها بالجرائم الأخرى واختيار العقاب المناسب لها، فضلاً عن أن تنازع النصوص لا يطبق بصدده سوى عقوبة واحدة بعكس الحال عند تعدد الجرائم حيث نكون فعلياً أمام عدة عقوبات، أما أن عقوبة واحدة واجبة التطبيق أحياناً فتلك مسألة تتعلق بالسياسة العقابية.

### المطلب الثاني أنواع تعدد الجرائم

للتعدد أكثر من نوع فقد لا يأتي الجاني إلا سلوكاً واحداً ومع هذا تتعدد جرائمه وهذا هو النوع الأول للتعدد والذي يسمى برالتعدد المعنوي أو الصوري)، كمن يجري عملية جراحية لمريض وهو غير مرخص له قانوناً فيموت المريض على أثرها، وقد يأتي الجاني عدة أفعال كل منها يخلف وراءه جريمة استقلالاً من الفعل الآخر، وهذا هو النوع الثاني للتعدد والذي يسمى عادة برالتعدد المادي)، ولأجل تحقيق فائدة أعم وأشمل سوف نتناول بالبحث انواع تعدد الجرائم بالشكل الاتي:

# الفرع الاول التعدد المعنوي للجرائم (الصوري) وعناصره أولا: التعدد المعنوي للجرائم

يعني التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم أن ينطبق على فعل واحد وصفان جزائيان أو أكثر، أي أن يخضع لأكثر من نص من نصوص التجريم. ومثاله من يقوم بهتك عرض أنثى علنياً يمكن تكييفها بجنحة الفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليه قانوناً، أو وصفها بجناية هتك العرض، كذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض بدون حوزته لترخيص، فإنه يرتكب جريمة الجرح العمدي المعاقب عليها في قانون العقوبات، فضلاً عن مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص. وقد عرف التعدد المعنوي للجرائم بأنه (حالة ارتكاب فعل واحد أو امتناع يفضي إلى وقوع نتيجتين ذات خطورة اجتماعية أو أكثر يعاقب الجاني لقاء كل منها بصورة مستقلة وفق نصوص مختلفة من قانون العقوبات). او (حالة قيام الجاني بفعل واحد تتعدد فيه النتيجة الجرمية).

وعلى الرغم ما قيل من أوصاف لحالة التعدد المعنوي إلا أننا يمكن أن نضع وصفاً لهذه الحالة على أنها حالة ارتكاب الجاني سلوك أو نشاط واحد أو امتناعه عن هذا النشاط وتقع نتيجتين جرميتين أو أكثر ذات خطورة نص عليها القانون بنصوص متعددة ويعاقب الجاني على كل منها بصورة مستقلة وتربط بينهما الرابطة السببية.

وجاء في المادة (141) من قانون العقوبات النافذ بقوله " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها".

إن التعدد المعنوي للجرائم إما أن يكون:

أ- تعدداً معنوياً متجانساً، والمقصود بـ ((المتجانس)) تماثل النصوص القانونية التي تنطبق على ذات الفعل. بمعنى أن يخرق الفعل نصاً واحداً ولمرات عدة. أي أن التجانس مرده وقوع عدة نتائج متجانسة، كمن يلقي قنبلة واحدة على مجموعة من الناس فيقتل عدد منهم، فتماثل النصوص لا يفترض وحده المجني عليه، فقد يكون المجني عليه أكثر من شخص ومع ذلك تبقى الجريمة واحدة.

ب-وإما أن يكون تعدداً معنوياً غير متجانس، أي انطباق عدة نصوص قانونية مختلفة وأن انطباق هذه النصوص يشكل جرائم متعددة قد تكون كلها عمدية أو غير عمدية أو بعضها عمدي والبعض الآخر غير عمدي، كما إنها قد تكون من درجة جسامة واحدة أو من درجات مختلفة (جنايات، جنح، مخالفات). أي أن الجاني في هذه الحالة ينتهك بسلوكه الواحد عدة نصوص قانونية مختلفة في موضوع الحق الذي تحميه، بمعنى إن النتائج الإجرامية التي ترتبت على سلوك الجاني من طبيعة مختلفة، فلكل جريمة سيكون لها نموذج قانوني خاص بها يميزها عن سواها من الجرائم، كمن يطلق عدة أعيرة نارية فتقتل شخص وتصيب شخصاً آخر بجروح. فهنا نلاحظ إن الجاني بفعله الواحد انتهك نصين قانونيين هما النص الذي يعاقب على جريمة القتل وفق نص المادة (405) من قانون العقوبات العراقي، كذلك النص الذي يعاقب على الطريق العام، فينطبق على هذا الفعل النص الذي يعاقب على جريمة هتك العرض وفق نص المادة (412) من قانون العقوبات العراقي. كذلك حالة من ينتهك عرض أنثى في الطريق العام، فينطبق على هذا الفعل النص الذي يعاقب على جريمة هتك العرض وفق نص المادة (405) من ذات القانون.

كذلك يمكن أن تكون هذه النصوص منتمية إلى أكثر من قانون، أي أن الجاني انتهك بفعله الواحد نصين قانونيين كل منهما ينتمي لقانون معين، كمن يطلق رصاصة على شخص فيقتله وكانت حيازته للسلاح في ذات الوقت غير مرخصة، فهنا الجاني ينطبق عليه أكثر من نص وكل نص ينتمي إلى قانون معين، فهو انتهك نص المادة (2/4) من قانون الأسلحة العراقي التي تعاقب على جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص، وكذلك ارتكب جريمة القتل المعاقب عليها وفق المادة (405) من قانون العقوبات العراقي.

#### ثانيا:

#### عناصر التعدد المعنوي للجرائم

التعدد المعنوي لا يقوم ما لم تتوافر عناصره، وعناصر هذا التعدد بحسب ما عرف عنه اثنان هما: وحدة الفعل الاجرامي، وتعدد النتائج الاجرامية، وعلى النحو الاتى:

#### 1. وحدة الفعل الجرمي:

يعد هذا العنصر وسيلة لتمييز هذا التعدد عن التعدد المادي للجرائم باعتبار أن الأخير لا يقوم ما لم تتعدد الأفعال الجرمية للجاني، فالمتهم لا يرتكب إلا سلوكاً مادياً وإحداً معاقب عليه قانوناً، أما إذا تعددت الأفعال التي ارتكبها فلا نكون أمام تعدد معنوي للجرائم وإنما حالة تعدد مادي حقيقي لها. وتشير أغلب النصوص القانونية التي تتكلم عن التعدد المعنوي إلى الفعل كونه المؤثر في تعدد النتائج ولكن هل الفعل هو عنصر الركن المادي في الجريمة؟ وهل الفعل هو نفسه السلوك؟

لقد عرّف المشرع العراقي (الفعل) في المادة (4/19) من قانون العقوبات النافذ بقوله " كلُ تصرف جرَّمة القانونُ سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك "، بينما في المادة (28) من ذات القانون عرّفت الركن المادي للجريمة بأنّه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمرَ به القانون ".

إنَّ المنطق يشير إلى أن الفعل هو الحركة الايجابية وهذا مقتضى المفردة إما أن يكون فعل سلبياً فلا يمكن أن يستقيم هذا المعنى معها. وهناك من يؤيد فكرة مفادها أن المُشّرع العراقي لو لم يفرد للفعل نصاً خاصاً فالأولى به أن يقتصر في ذلك على نص المادة (28) من قانون العقوبات فقط، إذ إنَّ الفعل ما هو الا صورة من صور السلوك الذي بدوره يشكل أحد عناصر الركن المادي في الجريمة. ويبدو أنّ هذا الرأي سليم، لأن التعريف الذي أورده المشرع العراقي للركن المادي يغني عن سواه من الفعل او السلوك، فالسلوك هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة وصوره الفعل الايجابي والموقف السلبي اي الامتناع.

وعليه نفهم بأن المقصود من وحدة الفعل هي وحدة السلوك الذي اقترفه الجاني بغض النظر عن تشابه الحركات العضلية أو اختلافها، فهي الوحدة المادية التي كونت سلوك الجاني دون النتيجة.

ويظهر السلوك بصورتين او يتخذ مظهرين اولهما مظهر ايجابي وثانيهما مظهر سلبي.

#### أ - الفعل الايجابي: وجوهره يقوم على عنصرين:

- الأول الحركة العضوية او العضلية، أي: ما يصدر من الجاني من حركات لأعضاء جسمه هادفاً تحقيق اثاراً معينة، ولا يشترط في هذه الحركات أن تكون حركات يدوية فيمكن أن تتحقق من إي عضو من اعضاء الجسم كاللسان مثلا.

- والعنصر الثاني، وهو الصفة الارادية لهذه الحركة أو الفعل لأنها سبب الحركة العضلية أو العضوية، لأن الارادة هي التي تدفع أعضاء جسم الانسان إلى الحركة على النحو الذي يحقق الهدف أو المبتغى، فمن صدرت منه حركة أو تصرف من دون ارادة كأن تكون أجبرته قوة قاهرة فلا يعد قد صدرت منه هذه الحركة او الفعل في اصطلاح القانون.
- ب الموقف السلبي (الامتناع): والامتناع يعني أحجام الشخص عن اتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني أو اتفاق يلزمه بهذا الفعل، وعليه فإنّ الامتناع ليس عدما، ويعني أن يعمد الشخص الى الكف عن اتيان فعل أو عمل عليه واجب اتيانه بحكم القانون أو الاتفاق. والامتناع يقوم على عنصرين:
  - الاول الاحجام عن فعل إيجابي معين يحدده القانون صراحة.
    - والثاني وجود واجب قانوني يلزم الشخص القيام به.

والامتناع حاله حال الفعل يقتضي ارادة يعني ذلك بانه سلوكاً ارادياً، إذ تكون الارادة مصدر هذا الامتناع.

#### 2. تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية.

العنصر الثاني للتعدد المعنوي هو تعدد الأوصاف أو النتائج القانونية . إذ يقصد بالتعدد المعنوي انه ورغم وحدة السلوك الاجرامي الصادر عن الجاني يمكن القول بأن هذا السلوك كون أكثر من جريمة أي انطباق أكثر من نص قانوني على الفعل الواحد. ويعني تعدد الأوصاف أو النتائج القانونية، أن الفعل لابد أن يكون خاضعاً لأكثر من وصف أو مؤدياً لنتائج قانونية سواء: من طبيعة واحدة، كمن يلقي بقنبلة على جمع من الناس فتؤدي بحياتهم جميعاً، أو كمن يطلق رصاص على شخص فتخترق صدره وصدر آخر يقف وراءه فتؤدي بحياتهما. أو قد تكون من طبيعة مختلفة كمن يطلق الرصاص على شخص فيرديه قتيلاً وتخترق الرصاصة في ذات الوقت سيارة تقف بالطريق العام فتتلفها.

أن تعدد النتائج يعني تعدد الجرائم، ولو كانت تلك النتائج ناجمة عن فعل واحد أو امتناع، وأن كل نتيجة منها تعني أضراراً بمصلحة حماها المشرع بنص القانون. وتعدد أوصاف الفعل الواحد لا يخرج عن أمرين أما أن الفعل لا يقبل سوى وصف واحد ويتعين استبعاد بقية الأوصاف، وأما أنه يقبل جميع هذه الأوصاف وعندها ينبغي تطبيق أحكام التعدد المعنوي، وفي كل الأحوال فأن تعدد الأوصاف دون إمكانية استبعاد أحداها أو تعدد النتائج دون أن تجب أحداها الأخرى لا يمكن أن يشير إلا إلى تعدد الجرائم، باستثناء الحالات التي يجعل فيها المشرع من مجموع عدة جرائم جريمة واحدة.

#### حكم التعدد المعنوي:

نصت المادة (141) من قانون العقوبات العراقي على أنه "إذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذ كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها".

بحسب هذه المادة يتعين على المحكمة ان تصير الى تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الاشد فقط، فالنص يخاطب المحكمة المختصة اذ هي مكلفة بنظر الاوصاف المختلفة للفعل واثبات الوصف الاشد، ومن ثم تطبيق النص الذي يقرره، والحكم بالعقوبة التي يقررها هذا النص، فاذا كانت العقوبات متماثلة من حيث الشدة حكمت باحداها. وتحدد المحكمة العقوبة الاشد بالنظر الى العقوبات الاصلية التي تقررها النصوص المنطبقة على الفعل بصرف النظر عن العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي قد توجد مع العقوبة الاصلية.

والقانون يلزم المحكمة بان تحكم بالعقوبة الاشد، لكنه لا يقيدها بوجوب تطبيقها في حدها الاقصى، ومن ثم فالمحكمة بما لها من سلطة تقديرية تملك ان تنزل بالمجرم اي قدر من العقوبة ضمن حديها، بل ولها ان تحكم بالحد الادنى للعقوبة، ولا يهم ان تأتي العقوبة التي يحكم بها اقل من الحد الاقصى للعقوبة المقررة على حسب الوصف الاخف.

وخلاصة الكلام فإنَّ متطلبات تطبيق العقوبة الأشد على أساس أنها استثناء هي شروط حالة التعدد المعنوي للجرائم والمتمثلة بوحدة السلوك وتعدد النتائج حتى تطبق العقوبة الاشد في التعدد المعنوي، أما من حيث واقعية المعالجة بالعقوبة الاشد، فمع الميل الشديد لمعالجة التعدد المعنوي بالعقوبة الاشد الا إنه في الوقت نفسه يجب أنّ لا يغيب عن بال المشرع النتائج الاخرى، إذ يجب أن تحتفظ بوجودها فإذا ما تعرضت العقوبة الأشد إلى اي عارض ينفي وجودها تظهر العقوبة الادنى وفي هذا لا يوجد ظلم للجاني كونه مسؤولاً عن كل النتائج التي كانت نتيجة طبيعية لسلوكه

# الفرع الثاني التعدد المادي (الحقيقي) للجرائم

يطلق عليه أيضاً التعدد الفعلي أو الواقعي. ويقصد به "حالة ارتكاب الجاني أنشطة إجرامية متعددة مستقلة تكون كل منها جريمة مستقلة"، أو هو "حالة تعدد الأفعال الإجرامية، أي تعدد التصميمات الإرادية والحركات العضوية أو الامتناع". بعبارة أخرى يفترض التعدد الحقيقي تعدد الأركان المادية والمعنوية بقدر تعدد الجرائم المرتكبة، فيجب أن ترتكب أفعالاً متعددة وأن تتعدد تبعاً لذلك النتائج الجرمية، سواء أكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كما لو ارتكب الجاني عدة سرقات، أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب الجاني جرائم مختلفة مثل القتل والسرقة والإيذاء، وكما بينا سلفاً إن تعدد الأفعال (السلوك الإجرامي) هو الذي يميز التعدد الحقيقي للجرائم عن التعدد المعنوي.

وقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات التعدد المادي للجرائم في المادة (142) منه على انه " إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى".

ومن حكم المادة اعلاه يتضح بأنَّ الارتباط الذي لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض هو في حقيقته تعدد مادي للجرائم استثناه المُشَرع بأنْ قرر له العقوبة الأشد دون قاعدة تعدد العقوبات المقررة للتعدد المادي للجرائم كقاعدة عامة، وفي الوقت نفسه يوجب المشرع توافر متطلبات لتطبيق هذا الاستثناء والمتمثلة بأن تكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض، هذا يدعونا لدراسة هذه المتطلبات تباعاً وهي مايأتي:

#### أولا: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

لم تقم أغلب القوانين الجزائية بتحديد المقصود بعدم التجزئة في الارتباط القائم بين الجرائم المتعددة، لذا نجد أنَّ موقف القضاء والفقه الجنائي ليس موحداً في تحديد المقصود بعدم التجزئة.

فقد عرّفه البعض من الفقه بقوله "إنَّ عدم التجزئة يعني وجود رباط أو علاقة متبادلة من التبعية، ترتبط فيها الأفعال برباط متين، بحيث أنَّ وجود بعضها لا يتحقق دون وجود الأخرى". في حين يرى جانب من الفقه صعوبة وضع ضابط دقيق يكون معياراً في فهم العلاقة بين هذه الجرائم، وأكثر الضوابط قبولا لديهم هو أن يكون وقوع بعض الجرائم مترتباً على وقوع البعض الأخر فلولاه ما وقعت، بمعنى ترتبط هذه الجرائم فيما بينها بعلاقة السببية او ارتباط الأثر بالمؤثر.

وقد عبر أحدُ الشراح عن هذا الارتباط بأنّه العلاقة الوثيقة والمتينة التي تجمع جميع هذه الجرائم إذ تحولها إلى كتلة اجرامية واحدة لا يمكن الفصل بينها. ومن الفقه من يرى أن مسألة تقدير العلاقة بين الجرائم هي من المواضيع التي تقدرها محكمة الموضوع ومن ثم مسألة وقائع دون أن يكون هناك معيار محدد لها، فمحكمة الموضوع إذا رأت أنَّ هناك علاقة وثيقة بين الجرائم أقرّت بارتباطها وهي التي تقدر عدم وجود مثل هذه العلاقة دون الرقابة عليها من جهة أعلى في ذلك. مثال ((من يزور سندات الدائرة التي يعمل فيها لإخفاء ما اختلسه من أموال، أو كمن يقتل صاحب المنزل ليتمكن من سرقة ما فيه من مال)).

إنَّ مسألة تقدير الارتباط بين الجرائم مسألة يصعب وضع ضابط محدد لها يتم على أساسه تقدير هذا الارتباط، فكان للظروف المحيطة بالجريمة والمجرم وملابسات الوقائع دور أساس في تحقيق هذا الارتباط، فمن استعراض النصوص العقابية لا يمكن التوصل وبصورة جازمة إلى تحديد شكل الجرائم المرتبطة والعلاقة فيما بينها، إذ يتوقف ذلك على المجرم نفسه وإمكانياته الذاتية، وبدورنا نرى وضع ضابط عام وشامل لبيان المقصود بالارتباط الوثيق بين الجرائم وهو التعويل على وحدة المشروع او التخطيط المسبق في ذهن الجاني لهذه الجرائم (الجرائم المرتبطة) مع اعطاء أهمية كبرى لعنصر الزمن من حيث انجاز الجريمة أو الجرائم المرتبطة؛ ليكون ضابطاً في تقدير الارتباط، فاذا ارتكبت هذه الجرائم دون تخطيط مسبق تكون غير قابلة للارتباط، فمن يقتل انساناً ويلوذ بالفرار سارقاً سيارة أحد المارة لا يتحقق الارتباط بين هذه الجرائم، ومن يختلس ثم بعد أشهر يظهر له أن الرقابة سوف تجري جرداً للقيود فيركن إلى تزوير في هذه القيود ليخفي اختلاسه فلا يعتبر ذلك ارتباطا بين الجرائم رغم توفر عنصر الغرض. وقد أشارت محكمة التمييز العراقية إلى ذلك في أحد قرارتها ".. اذا ارتكب رغم توفر عنصر الغرض. وقد أشارت محكمة التمييز العراقية إلى ذلك في أحد قرارتها ".. اذا ارتكب جريمتين توجه له تهمتان بموجب المادتين (446،405) وتحكم عليه بالعقوبات المقررة لهما وتأمر ببتغيذ العقوبات بالتعاقب..".

#### ثانيا: وحدة الغرض:

يقصد بوحدة الغرض أن يرتكب الجاني جرائمه المتعددة من أجل تحقيق غرض إجرامي واحد يرمي الوصول إليه من خلال ارتكاب هذه الجرائم، ربما يتبادر إلى ذهن القارئ نقارب المصطلحات (الباعث والغاية والغرض). إذ إنَّ الباعث هو "العامل النفسي الدافع إلى إتيان فعل معين، مصدره احساس الجاني أو مصلحته"، وهو أسبق في مخيلة الجاني من القصد الجرمي، كما أنَّه خارج عن التركيبة القانونية للجريمة، ويختلف الباعث من جريمة إلى أخرى، ولا يتعتد به الا في الاحوال التي نص عليها القانون. أما الغاية فتعني الهدف البعيد الذي يهدف إليه الجاني متوسلاً بالجريمة التي ارتكبها، فالغاية هي وسيلة إشباع الباعث، فالباعث هو تصور الغاية. أما الغرض فيمثل الهدف

القريب أو المباشر الذي تتجه إليه الارادة، ويتمثل في النتيجة الجرمية التي يحددها القانون بالنص بالنسبة لجريمة معينة .

خلاصة ذلك، أنَّ المقصود من وحدة الغرض هو أن يسعى الجاني إلى تحقيق هدف واحد من خلال مجموع الجرائم التي ارتكبها، ومن ثم يكون الدافع الذي قاده إلى ارتكاب هذه الجرائم واحداً. فالغرض يعني الهدف القريب الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه والذي يتمثل بالنتيجة الجرمية التي يحددها النص، ففي جريمتا القذف والسب مثلا الغرض منهما واحد هو المساس بشرف المجنى عليه او باعتباره، اما القصد فيهما مختلف؛ لأنّه في القذف بانصراف الإرادة الى اذاعة واقعة معينة، بينما في السب ينحصر في انصراف الإرادة الى إذاعة اي أمر موجب للاحتقار.

إنَّ الغرض دون الغُاية هو الذي يعتد به في وحدة السلوك أو تعدده، فالغرض من القتل ازهاق الروح وهذا الغرض ثابت، فهو لا يختلف باختلاف الجناة، أما الغاية فتغير مقاصدها بتغير الاشخاص وتباين أحوالهم من شخص إلى آخر، إذ قد تكون ممهدا لسرقة أو للانتقام أو لدرء الفضيحة.

إنَّ اشكالية فهم الغرض لا تقل ابداً عن مشكلة فهم العلاقة بين الجرائم المرتبطة، مما دفع الشراح الى أن يعد المتطلبين عبارة عن متطلب واحد وهو تحقق وحدة الغرض، ومن ثم تتحقق العلاقة الوثيقة بين الجرائم بمجرد تحقق الغرض أو الغاية، إلا أنَّ هذا الرأي لا يتصور أن يستقيم مع منطوق المادة (142) من قانون العقوبات العراقي، وقد أيدت محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها وجوب توافر الشرطين معاً لتحقق حالة الارتباط بين الجرائم مع وحدة الغرض بقولها "..اذا لم يكن بين الجريمتين ارتباط فلا يحاكم عنهما المتهم بدعوى واحدة ولو جمع بينهما غرض واحد..".

لا يوجد متسع للبحث أكثر في الغرض وحقيقته، لكننا نلاحظ من مفهومه أنّه بالرغم من كونه تعبيراً عن النية المبيتة والمسبقة – وهو بهذا يتفق مع الغاية والباعث ويختلف عنهما بالنطاق فضلا عما يحمله من دلالة واضحة على وجود مخطط لدى الجاني – لكن نرى أن المشرع جاء وحابى صاحبه وقرر له عقوبة واحدة وهي المقررة للجريمة الأشد وفي ذلك إجحاف كبير بحق من لم يتحقق لديه هذا التخطيط المسبق، وأيضا يعكس التخبط الواضح الذي وقع فيه المشرع في فهمه لفكرة النية المسبقة فتارة نراه يعاقب عليها ويصفها (سبق أصرار) ومن ثم يعدها ظرف مشدد يستحق تغليظ العقاب وتارة يجامل فيها ويسميها (غرض) يستحق الجاني عنه عقوبة واحدة فقط! ، فلا نعلم ما هو الاساس الذي دفع المشرع الى أنّ يستثني الجاني ويقرر له عقوبة واحدة، علما أنه ساق جميع جرائمه بمشروع واحد ومرحب كل النتائج التي تصادفه بغية تحقيق الغرض الاصلي من هذا المشروع، فأي حق هذا الذي يكافئ صاحب هذا التخطيط الواسع، فضلا عن الإبهام الذي يسود فكرة الارتباط وعدم القابلية على التجزئة وفكرة الغرض، فلم يسعفنا القانون بمعيار منضبط وواضح المعالم نستطيع أن نهدي به. لذا نرى بأنَّ العقوبة الاشد لا تصلح لمعالجة حالة الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض ونرى أنَّ الغاء نص المادة (142) من قانون العقوبات من الاولويات التي ينبغي مع وحدة الغرض ونرى أنَّ الغاء نص المادة (142) من قانون العقوبات من الاولويات التي ينبغي

للمشرع العراقي الأخذ بها والاستعاضة عنها بنص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يضع معيارا منضبط لفهم حالة الترابط بين الجرائم ويفسر وحدة الغرض بصورة واضحة، كون تحقق حالة الترابط بين الجرائم تصلح لتسهيل عمل الاجهزة القضائية واختصار الاجراءات من خلال وحدة المحاكم وجمع الادلة والاحالة في دعوى واحدة.

#### • وحدة التعدد المادي مع الارتباط البسيط:

الارتباط البسيط على أنه (الصلة التي تجمع عدة جرائم مرتبطة ببعضها البعض دون أن يمنع هذا الارتباط من بقاء كل جريمة منها مستقلة عن الجريمة الأخرى). يتوافر الارتباط البسيط حيث تكون الصلة بين الجرائم هي المكان الذي وقعت فيه الجرائم، أو الزمان الذي ارتكبت خلاله أو الوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجرائم، إذا الارتباط البسيط يتعلق بالجانب المادي للجريمة وليس له تعلق بالجانب النفسي للجرائم فهو لا يبحث عن الغرض والقصد والغاية، علماً أن قانون العقوبات العراقي لم يأتي بنص صريح على هذا النوع من الارتباط إلا من خلال نصوص عالج فيها جرائم أخرى تلبية لدواعي المصلحة المعتبرة في التجريم كما فعل ذلك عندما نص في المادة (1/406/ز) من قانون العقوبات أ. والسبب في عدم اهتمام المشرع العراقي بهذا النوع من الارتباط بالنص عليه في قانون العقوبات يرجع إلى أن المشرع لا يرى في صلة بسيطة كصلة الزمان والمكان مبرراً لترتيب أثر موضوعي على الجرائم المرتكبة، وذلك لأن هذا الترتيب لو حصل قد يؤدي إلى تشجيع الجناة على انتهاز الغرض لارتكاب ما يشاؤون من جرائم في ظروف معينة.

وإذ كان الارتباط البسيط لم يحظى باهتمام قانون العقوبات، فالأمر يختلف بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ حظي هذا النوع من الارتباط باهتمام المتزايد، فمن الملاحظ على نص المادة (3،4/132) من قانون أصول المحاكمات العراقي أنها تقضي باتخاذ الإجراءات في دعوى واحدة بشروط معينة؛ منها أن تكون الجرائم من نوع واحد وقعت من المتهم على المجني عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة، أي أن المشرع الإجرائي جعل من وحدة الجاني ووحدة المجني عليه سبباً لضم الدعاوى لبعضها؛ بشرط أن تكون الجرائم معاقب عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة<sup>2</sup>.

<sup>(1)</sup> نص المادة 1/406/ز من قانون العقوبات العراقي على انه (( يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمدا في احدى الحالات التالية: ز - إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو اكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه)).

تنص المادة (132) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه:  $^2$ 

أ - اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الآتية:

نلاحظ أن المشرع أورد كلمة جرائم بصيغة الجمع فهو لا يقصد أن تكون هناك جريمة واحدة قام بها الجاني بشكل متتابع، كما أن المشرع لم يشترط التقارب الزمني بين الجرائم، كما أن الحالات التي تضم فيها الدعاوى إلى بعضها تحتاج إلى وحدة النص القانوني وأن تكون الجريمة وقعت خلال سنة واحدة وأن لا يزيد عدد الجرائم عن ثلاث جرائم في دعوى واحدة.

وفي حالات أخرى نجد أن المشرع العراقي يعبر عن الارتباط البسيط بين الجرائم من خلال الاقتران جريمة بجريمة أخرى وهي الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمتين لكل منها عقوبتها الخاصة بها ولكن المشرع العراقي ينص فيحرر عقوبة واحدة مشددة ينضوي فيها عقابه عن الجريمتين، وهذا لا يعني أنها أصبحت جريمة واحدة بقدر ما هي وسيلة لضمان توقيع أشد العقاب على الجاني تحت شرط استقلال هذه الجرائم عن بعضها. وبما أن استقلال الجرائم يعد شرطاً أساسياً لقيام الاقتران الذي يحقق الارتباط البسيط فأن لعامل الزمن بين الجرائم هو الآخر دور لا يقل شأناً عن استقلالها.

ومن الملاحظ أن تحقق الاقتران من عدمه أمر متروك إلى محكمة الموضوع المختصة، بالرغم من تحقق شروطه والتي تمثل باستقلال الجرائم عن بعضها البعض وأن يكون هناك تقارب زمني بين الأفعال والذي لم يحدد مقدارها. فقد ذهب البعض إلى القول بضرورة وقوع الجرائم خلال تتابع نشاط إجرامي واحد.

فيما ذهب رأي آخر إلى أن العبرة بتسلسل الوقائع وحدوثها في نفس اليوم، فيما تراوحت بقية الآراء بين المدة (المعقولة) و (القصيرة) و (المناسبة)، أو أن يترك شأنها لقاضي الموضوع، ونحن نؤيد الرأي الأخير لان حتمية وجود تقارب زمني أو ان تسلسل الوقائع يجب حدوثها في نفس اليوم يخرج نصوص التعدد من الغاية التي نص عليها المشرع على حالة التعدد بعدها نوع من التفريد العقابي وان افضل الحلول ان يترك شأن تقديرها الى قاضي الموضوع وبحسب ما موجود لديه من نصوص تعالج هذه الحالة.

<sup>1.</sup> اذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد.

<sup>2.</sup> اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.

<sup>3.</sup> اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.

<sup>4.</sup> اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

ب- تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقباً عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد.

أن حالة الاقتران تتمي إلى الارتباط البسيط بين الجرائم وهي في كل الأحوال تبقى حالة من الحالات الاستثنائية من أحكام التعدد المادي للجرائم على الرغم من أن المشرع أعطاها حكم الجريمة الواحدة، وهذا ما جاءت به نص المادة (1/406)) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في أحد الحالات التالية: ز – إذا اقترفت جريمة قتل عمد بجريمة قتل عمداً إقراراً أو الشروع فيها..."

فالاقتران بين التعدد المادي والارتباط البسيط كصورة من صدر الارتباط البسيط هو استثاء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم تأثير الارتباط البسيط بالنسبة لقانون العقوبات، إذ تسري عليه القواعد الخاصة بالتعدد المادي للجرائم، إلا أن الشارع قد يكون مضطراً للخروج عن القاعدة السابقة وليرتب أثر على هذا الارتباط، لا بدافع التخفيف على الجاني بل لأجل ضمان توقيع أشد العقاب بحقه، وهذا ما حصل مع الفقرة (ز) من نص المادة (1/406) من قانون العقوبات العراقي؛ وليس هناك من مانع من تطبيق حكمها على حالة ما إذا ارتبطت الجرائم المشمولة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ونحن من جانبنا نرغب في أن يفهم الاقتران على أنه الرابطة الزمنية وتسمية هذه الرابطة "بالملازمة" أو "المصاحبة" وهي تسمية نرغب بها من جانبنا لكونها لا تتعارض وحقيقة الاقتران.

#### المطلب الثالث

#### القيود التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم

وضع المشرع على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم قيدين: أولهما : عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حد معين. وثانيهما : جب العقوبات. وفما يلي تفصل ذلك:

#### الفرع الاول

#### عدم جواز زبادة العقوبات السالبة للحربة عن حد معين

بعد ان نصت الفقرة (أ) من المادة (143) من قانون العقوبات في شطرها الأول على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم نجدها في شطرها الثاني تقول (على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة).

ومقتضى هذا القيد انه في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية السجن، الحبس بنوعيه الشيد والبسيط، فان مجموع مدد العقوبات التي يجوز تنفيذها على المحكوم تطبيقا لقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، يجب الا يزيد عن خمس وعشرين سنة باي حال من الأحوال وما زاد عن ذلك فلا ينفذ. والحكمة من هذا التحديد هي الا تستحيل العقوبات السالبة للحرية بسبب تعددها الى عقوبات مؤبدة. فاذا حكم على شخص بالسجن المؤبد وبالسجن مدة سبع سنوات، ففي هذه الحالة يتعين تنفيذ عقوبة السجن المؤبد وخمس سنوات من عقوبة السجن الثانية ويسقط المتبقي منها. وإذا حكم على شخص بعقوبات سجن وحبس، وكانت مدد السجن (25) سنة، فلا ينفذ شيء من عقوبة الحبس.

على انه يلاحظ ان الفقرة (د) من المادة (143) من قانون العقوبات قد استثنت من القيد المذكور عقوبة الغرامة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فانها تنفذ جميعا مهما تعددت فيما عدا مراقبة الشرطة فقد قيدتها بخمس سنوات.

والقاعدة في ترتيب التنفيذ، هي ان يبدأ بالعقوبة الاشد ثم الاقل شدة وهكذا.

والحد الاقصى الذي فرضه المشرع شرطه ان يكون المحكوم عليه قد ارتكب جميع جرائمه قبل ان يحكم عليه من اجل واحدة منها. اما اذا كان قد ارتكب جريمة بعد ان حكم عليه نهائيا من اجل جريمة سابقة ففي هذه الحالة يجب تنفيذ العقوبيتن وهو ما صرحت به الفقرة (ب) من المادة (143) عقوبات حيث تنص على انه "اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة اخرى نفذت كلتا العقوبيتن عليه بطريق التعاقب". ومن المتصور في هذه الحالة ان يتجاوز مجموع العقوبات السابقة واللاحقة الحد الاقصى الذي فرضه المشرع.

ويجدر التنويه هنا ان العقوبة المحكوم بها من اجل الجريمة السابقة لا تدخل في حساب الحد الاقصى، وانما يجري حساب هذا الحد بالنظر الى العقوبات التي يحكم بها من اجل الجرائم اللاحقة فقط.

#### الفرع الثانى

#### جب العقوبات

#### أولا: تعريف جب العقوبات:

جب العقوبة: (استثناء يرد على تعدد العقوبات ومعناه أن العقوبة الأشد تطبق دون العقوبة الأخف) أو هو عبارة عن قاعدة بموجبها يمنع تطبيق العقوبات السالبة للحرية قليلة الأمد لوجود عقوبات من النوع ذاته طويلة الأمد على أن تكون مدد العقوبات التي منع تطبيقها لا تتجاوز مدة العقوبة المطبقة) وعليه يقصد بالجب هو ان تنفيذ العقوبة الاشد يعتبر في الوقت ذاته تنفيذها حكيما للعقوبة الاخف أي ان العقوبة الاشد تنتقض العقوبة الاخف فيقال بأنها قد جبتها أي انتقصت منها. كما لو حكم على شخص بالسجن لمدة تسع سنوات وبالحبس لمدة أربع سنوات، فان تنفيذ عقوبة السجن وهي الاشد يعتبر في نفس الوقت تنفيذا لعقوبة الحبس وهي الاخف أي، ان شدة عقوبة السجن تجعل تنفيذ العقوبة الأخف منها غير مؤثرة بالنسبة للمحكوم عليه، ولما كانت مدة السجن في مثالنا السابق اكثر من مدة الحبس فلا ينفذ شيء من مدة الحبس بعد انقضاء مدة السجن.

وفيما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي فقد نصت المادة 143 فقرة ج من قانون العقوبات العراقي على الأتي ( تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة )

من خلال النص المتقدم يتضح لنا أن المشرع العراقي يشترط للعمل بقاعدة الجب أن تكون إحدى العقوبات سجن والثاني حبس . إذ لا يجوز الجب إذا كانت العقوبتين سجن أو العقوبتين حبس . كما لا يحصل الجب إذا كانت إحدى العقوبات عقوبة مالية غرامة مثلا".

والنص المتقدم يحوي على كثير من الثغرات يمكن إيرادها على النحو الأتي:-

1. أن المشرع العراقي لم يبين رأيه فيما لو اجتمعت عقوبة الإعدام مع إحدى أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية هل ينفذ الإعدام أولا" وتسقط باقي العقوبات آم تنفذ العقوبات السالبة للحرية ثم يعدم الشخص المحكوم عليه ؟ أن ما يجري عليه العمل في القضاء العراقي أن عقوبة الإعدام هي التي تنفذ وتسقط باقي العقوبات ولكن هذا توجه من دون سند قانوني لذلك كان على المشرع العراقي أن يدون هذا التوجه الموجود في القضاء ( تقديم عقوبة الإعدام )

- 2. أن المشرع العراقي يجعل عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس فقط إذ لا يحصل الجب بين عقوبتين بالسجن وعقوبتين بالحبس.
- 3. وثمة سؤال أخر مفاده ما هو الحكم بالنسبة للعقوبات التبعية التي تلحق العقوبة المجبوبة (عقوبة الحبس) هل تجب مع الحبس آم أنها تطبق على المحكوم عليه واقتصار الجب على العقوبة الأصلية ( الحبس ) ؟ بالرجوع إلى نص الفقرة (ج ) من المادة 143 من قانون العقوبات العراقي نجد أن جب يشمل الحبس فقط بدليل أن المشرع يقول ( تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس... ) فلم يتطرق إلى العقوبات التبعية . في الحقيقة أن الجب لا يشمل العقوبات التبعية لان غاية الجب هي أن لا تزداد العقوبات السالبة للحرية على حد الاعتدال . ومادام أن العقوبات التبعية ليس فيها سلب للحرية فلا يمنع ذلك من تطبيقها وحتى تؤدى هدفها بصورة صحيحة .

#### ثانيا: شروط قاعدة جب العقوبة:

تشترط المادة المادة (143/ج) من قانون العقوبات شروطا" لتطبيق قاعدة الجب يمكن أجمالها بشرطين : الأول وجود عقوبات سالبة للحرية والثاني هو عدم صدور حكم بالعقوبة الأشد قبل ارتكاب الجرائم التي تستوجب العقوبات الأخف . وسنتناول هذين الشرطين وعلى النحو الأتي :

#### الشرط الاول: وجود عقوبات سالبة للحرية

أن قاعدة الجب لا تكون إلا في العقوبات السالبة للحرية ( السجن – الحبس ) ولا يمكن أن تكون في عقوبات أخرى مثل الغرامة . ويشترط القانون العراقي لتطبيق الجب وجود عقوبة سجن ووجود عقوبة حبس إذ تجب العقوبة الأولى الثانية . وكلمتا السجن والحبس جاءتا مطلقة إذ يشمل السجن ( السجن المؤبد والمؤقت ) ويشمل الحبس ( الحبس الشديد والبسيط ) .

ولكن يمكن أن نطرح تساؤل مفاده هل يمكن أن نطبق نظام الجب أذا كانت إحدى العقوبات الغرامة وتحولت إلى الحبس بسبب إعسار المحكوم عليه؟

يذهب رأي إلى القول بان العقوبة إذا تحولت من غرامة إلى حبس فلا يشمل الحبس المتحول من الغرامة بقاعدة الجب لان المشرع الذي نص على الحبس وأجاز جبه يشترط فيه أن يكون حبسا" أصليا" وليس حبسا" متحولا" من غرامة.

أن قاعدة الجب تشمل الحبس المتحول من الغرامة طالما أن ليس هناك أي مانع في النصوص القانونية التي نظمت الجب وفيه ابتعاد عن الظلم في التطبيق الذي يوصلنا في بعض الأحيان إلى جعل من عوقب بالحبس أفضل حالا ممن عقوبة بالغرامة على الرغم من أن الأخير يعد اقل خطورة من الأول بدليل أن عقوبة الحبس تعد اشد من عقوبة الغرامة .

وهنالك تساؤل أخر يمكن أن يطرح ما الحكم لو أن إحدى العقوبات هي الحبس مع وقف التنفيذ ثم الغي هذا الوقف هل يمكن جب الحبس الذي كان موقوفا بعقوبة السجن على افتراض أن هذا الشخص قد صدر بحقه عقوبة سجن بعد توقيف عقوبة الحبس عليه ؟

#### هناك رأيان:

- أ- رأي يذهب الى شمول الحبس المتوقف بقاعدة الجب وذلك حتى لا نجعل من حكم عليه بالحبس مع التنفيذ على الرغم من أن الأخير أجدر بالرأفة.
- ب-رأي يؤكد على أن قاعدة الجب لا تطبق هنا لان العقوبة ( الحبس ) لو نفذت ابتداء" لما استفاد من الجب. بالاضافة الى أن الشخص يجب أن لا يستحق الجب لان المحكمة راعته في حالة وقف التنفيذ الا انه لم يكن جديرا بذلك. بعبارة أخرى منح امتياز ما كان ليستحقه . لذلك يجب عدم منحه امتيازا" أخر وهو جب العقوبة .

#### وبدورنا نرى ضرورة التمييز بين حالتين:

الأولى: اذا كان وقف التنفيذ الغي لارتكاب جريمة عقوبتها السجن ومتماثلة مع الجريمة التي كانت عقوبتها الحبس المتوقف. فهنا السجن لا يجب الحبس لان الشخص يعد عائدا" للجريمة وقاعدة الجب لا تطبق في حالة العود وإنما تطبق في حالة تعدد الجرائم والعقوبات. والفرق بين العود والتعدد هو الحكم القضائي البات إذ في العود يوجد حكم يفصل بين الجرائم بينما في التعدد لا يوجد حكم قضائي يفصل بين الجرائم.

الثانية: إذا كان وقف التنفيذ الغي لسبب أخر غير الجريمة التي عقوبتها السجن أو أن الجريمة التي عقوبتها السجن غير متماثلة مع الجريمة التي عقوبتها الحبس المتوقف فهنا لا مانع من أجراء الجب طالما أن شروطه متوافرة – وجود عقوبات سالبة للحرية و الحبس كان قبل صدور عقوبة السجن – كما أن العود لم يتحقق لذلك يمكن تطبيق قاعدة الجب.

#### الشرط الثاني: أن ترتكب الجريمة التي تجب عقوبتها قبل صدور حكم في العقوبة الجابة

مفاد هذا الشرط أن هناك عقوبتين أحداهما شديدة تسمى ( الجابة ) والأخرى خفيفة تسمى المجبوبة . وحتى نطبق قاعدة الجب يجب أن تكون الجريمة التي نشأة عنها العقوبة المجبوبة قد ارتكبت قبل صدور حكم في العقوبة الجابة . وهذا الشرط تؤكده نصوص القانون، اذ جاء في الفقرة (ج ) من المادة 143 من قانون العقوبا ( تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة )

لو لاحظنا العبارة الأخيرة من هذا النص نجدها تنص صراحة من اجل إعمال الجب أن تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس ( العقوبة المجبوبة ) قد ارتكبت قبل صدور حكم بعقوبة السجن (العقوبة الجابة) . وعليه أذا كان الشخص قد صدرت بحقه عقوبة سجن ونفذت بحقه وبعد ذلك ارتكب جريمة عقوبتها الحبس فهنا يطبق الحبس ولا يمكن إعمال قاعدة الجب لان الجريمة المعاقب عليها بالحبس جاءت بعد الحكم بعقوبة السجن . وكذلك لا يتم الأخذ بقاعدة الجب حتى لو كان السجن لم ينفذ بالكامل وإنما نفذ جزء منه وارتكب الشخص جريمة عقوبتها الحبس طالما أن الجريمة المعاقب عليها بالحبس ارتكبت بعد صدور الحكم بالسجن .

ولكن ما الحكم لو أن على شخص عقوبتين أحداهما السجن والثاني الحبس ولكن المحكمة نطقت بعقوبة السجن وأجلت عقوبة الحبس إلى جلسات قادمة لأسباب معينة مثل نقص الأدلة وأثناء تنفيذ عقوبة السجن أصدرت المحكمة على الشخص عقوبة الحبس فهل تجب عقوبة السجن المنفذة عقوبة الحبس الصادرة بعدها ؟

لإخلاف في إن نظام الجب يتم الأخذ به في مثل هذه الحالة ولا يكون بمدة السجن المتبقية وإنما بمدة السجن منذ البداية . ونوضح الافتراض السابق بالمثال الأتي : لو أن شخص عليه عقوبتان أحداهما السجن (6) سنوات والثانية الحبس (4) سنوات وقامت المحكمة بنطق عقوبة السجن وأجلت النطق بعقوبة الحبس إلى جلسات قادمة وبعد عامين ونصف أصدرت المحكمة بحق الشخص عقوبة الحبس التي هي أربعة أعوام . فعندما نعمل قاعدة الجب هنا لا تشمل المتبقي من عقوبة السجن وهي الثلاث سنوات ونصف فقط وإنما تشمل عقوبة السجن بكاملها (ست سنوات) لذلك تطبق هذه العقوبة الأخيرة دون عقوبة الحبس البالغة أربعة أعوام .

وكذلك يتم اللجوء إلى قاعدة الجب اذا كان على الشخص عقوبتين أحداهما السجن والثانية الحبس وتم النطق بالحبس أولا" ونفذ جزء منها ثم صدرت عقوبة السجن فهنا نأخذ بقاعدة الجب طالما أن الجريمة المعاقب عليها بالحبس ارتكبت قبل صدور الحكم بالسجن . ولكن هل يتم احتساب مدة الحبس التي تم تنفيذها من مدة السجن التي جاءت لاحقا أم أن الجب يشمل ما تبقى من مدة الحبس؟

للإجابة على هذا التساؤل ينقسم الفقه إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: يقول بجواز اقتطاع مدة الحبس المنفذة من مدة السجن التي يراد تنفيذها. طالما شروط الجب موجودة.

الرأي الثاني: يذهب إلى القول بعدم جواز اقتطاع مدة الحبس المنفذة من مدة السجن التي يراد تنفيذها. الرأي الثالث: يذهب إلى انه لا مجال للكلام عن قاعدة الجب في مثل هذه الحالة ويسند رأيه إلى نص المادة (143) فقرة (ب) من قانون العقوبات التي تنص على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالتعاقب في حالة تعددها طالما لم تتحقق شروط الجب.

لو دققنا في الآراء المتقدمة لوجدنا أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الصحة، أما الرأيين الثاني والثالث فهما غير متفقان مع نصوص القانون . فالرأي الثانث فهو الأخر يفتقد لسند القانوني . فالمشرع دون أن يذكر أي تبرير أو سند قانوني . أما الرأي الثالث فهو الأخر يفتقد لسند القانوني . فالمشرع يأخذ بقاعدة الحب متى ما كانت هناك عقوبتين أحداهما السجن والثانية الحبس وان تكون الأخيرة أي ( الحبس ) ناشئة عن جريمة ارتكبت قبل إصدار الحكم بالسجن . وهنا يمكن التساؤل أليس الشرطان المذكوران متوفران في الفرضية السابقة ؟ ثم أين التعارض مع نص الفقرة (ب ) من المادة 143 ؟ هذه الفقرة تذكر قاعدة عامة وهي أن العقوبات تطبق بالتعاقب ثم تأتي بعدها الفقرة (ج ) وترد استثناء على ذلك وهو جب العقوبة فإذا كانت هناك حالات تتوافر فيها شروط الاستثناء لا يعني ذلك خرق للنص الذي يذكر القاعدة العامة طالما الاستثناء وارد بالمادة القانونية ذاتها التي تذكر القاعدة العامة .

لذلك لا مانع من اقتطاع مدة الحبس المنفذة من مدة السجن التي يراد تنفيذها طالما أن ذلك تطبيقا" لقاعدة الجب الموجودة في القانون وليس خروجا" عليها .